اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصح
في الروضة صحة اعارتها وهو المعتمد وكالقبيحة
الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معار او مستعير
وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقاء فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه
فاتنفى المعنى المقصود من الاعارة فعلم ان شرطها
ان لا يكون فيها استهلاك المعار لذاته لا يكون المقصود
منها استيفاء عين كاسلف تحقيقه وتكره كراهة
تنزيه اعارة واستعارة كافرصلم كاجارته لان
فيها نوع امتهان له ومن ثم قيل يحرم منها كاعارة
نحو مصحف له وفرق بان المسلم يمكنه دفع الذل عن
نفسه بخلاف نحو المصحف كفرع اصله اي كما تكره
اعارة واستعارة فرع اصل لا يقصد توقيه له
والا لم تكره بل تستحب واما اعارته نفسه لفرعه
واستعارة فرع له منه فليست بعارية حقيقة
فلا كراهة فيهما كاعارة ابنه الصغير والمجنون والسفيه
اذ لا مكان الزمن غير مقابل باجرة ولا يضر به لجواز
استخدامه حر قال في التحفة كالنهاية وتحرم اعارة
سلاح وخيل لنحو حربي ونحو مصحف لكافر وان صحت
وشرط في صيغة وهل المراد من الاركان لفظ يشعر
بالاذن او يطلبها اذ الانتفاع بملك الغير يتوقف على

ذلك

ذلك ويلحق به كتابة مع نية واشارة اخرس كاعرتك
هذا او منفعته او اعرني او خذه لتنتفع به او اجنك
منفعته ولو شاع اعرني في القرض كما في المجاز
كان صريحا فيه بخلاف نظيره من الطلاق فانه يحتاط
للابضاع ما لا يحتاط لغيرها ولو كان اللفظ من احدهما
مع فعل الاخر وان تاخر احدهما عن مقابله كالوديعة
اذ ظن الرضى حاصل حتى وقد تحصل من غير لفظ لكن
ضمنا كان اذن لمن في حلب داينه واللبن للحالب فهي
فهمدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البائع
المبيع في ظرف فهو عارية وكان اكل الهدية من
ظرفها المعتاد اكلها منه فهو عارية حال الاكل
وقبله امانة واما فرشه له ثوبه ليجلس عليه فلا وفي
خلافا للمتولي انه اباحة فلا يضمن الا بالتعدي
ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك او من
نحو مكتر ان رده عليه فان رده على المالك فالمؤنة
عليه دون المستعير كما لو رد عليه المكتري لانه
منزل منزلته وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم
المالك لانها من حقوق الملك خلافا للقاضي فان
تلف كله او بعضه عند المستعير لا بما ذون فيه
كسقوطها في بئر حال سيرها او كعثورها حال
الاستعمال ما لم يكن بسبب ما اذن في حمله عليها ان لم

Copyright © King Saud University